

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بمد حالة الطوارئ :

قرر :

(المادة الاولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة سنتين اعتباراً من أول يونية سنة ٢٠٠٨ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠١٠ ، أو لمدة تنتهي بصدور قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك